

عمدة القاري

ذكر بيان حال هذا الحديث قال أبو داود اختلف على سفيان وشعبة بن المطوس وأبو المطوس قال الترمذي حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال شيخنا يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روي مرفوعا من غير طريق أبي المطوس رواه الدارقطني قال حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي حدثنا العباس بن عبيد □ حدثنا عمار بن مطر حدثنا قيس بن عمرو بن مرة عن عبد □ بن الحارث عن عبد □ ابن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول □ من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وإن صام الدهر كله قلت عمار بن مطر هالك قال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدي أحاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف وقد روي موقوفا على أبي هريرة من غير طريق أبي المطوس ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن أبيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال من أفطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا ورواه أيضا عن هلال ابن العلاء عن أبيه عن عبيد □ بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حبيب بن أبي ثابت عن علي بن حسين عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأتى أبا هريرة فقال لا يقبل منك صوم سنة وقال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في (التاريخ) تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا قلت أبو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وآخره سين مهملة من أفراد الكنى وكذلك أبوه المطوس من أفراد الأسماء وقد اختلف في اسم أبي المطوس فقال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد □ وأبو داود قال لا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده وقال صاحب (الميزان) ضعيف قال ولا يعرف هو ولا أبوه قلت ومع هذا صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة الحديث وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وعن أبي المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس قال لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت أتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله أبو علي الطوسي وقال ابن عبد البر يحمل أن يكون لو صح على التغليط وهو حديث ضعيف لا يحتج به .

ذكر ما روي عن غير أبي هريرة في هذا الباب فروي عن ابن عمر قال قال رسول □ من أفطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته أمه وأخرجه ابن عدي في (

الكامل) وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وقال مرة ليس بثقة وعن
الفلاس إنه متروك الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء
وروي عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حبان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الأنصاري قال سمعت
أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه
أن يصوم ثلاثين يوما ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين يوما ومن أفطر ثلاثة أيام كان
عليه تسعين يوما أخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الإسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة وأعله
ابن القطان بعبد الوارث وعن ابن معين إنه مجهول وروي عن جابر رضي الله تعالى عنه أخرجه
الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن
جابر بن عبد الله عن النبي قال من أفطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فإن لم
يجد فليطعم ثلاثين صاعا قال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان .
قوله من غير عذر ولا مرض من ذكر الخاص بعد العام لأن المرض داخل في العذر وفي رواية
الترمذي من غير رخصة ولا مرض وهو أيضا من هذا القبيل لأن المرض داخل في الرخصة ثم إنه
أطلق الإفطار فلا يخلو إما